يقال جار جيرا بالحاء المهملة اي يغر ويميل عن كظه لنشاطه قوله من تجليات الخ
المذكور في كتب الاصول وشرح المطالع ان المرتجل ما نقل من معنى الى معنى اخر بلا مناسبة
بينهما والمنقول ما نقل لمناسبة هكذا وهو المشترك ما وضع ابتداء لمعان بلا ملاحظة لو
ضع في اخر وقال بعضهم المرتجل ما يكون وضعه ابتداء من غير سبق وضع وجعل بعضهم
المرتجل تحت المشترك قوله وعرفي خاص يتعين ناقله لانه ينبغي ان يغير بغير الشرع
بقرينة المقابلة قوله لا يتعين ناقله للجمع ان لا يمكن ان يكون لعدم موضوع يتعين
الناس جميعا بل يكون عرفيا كتابة مخصوصة يتعين الناقل فيه ايضا وكانهم ارادوا
بذلك انه لا يتعين النقل لجماعة مخصوصة كالنحويين والصرفيين واهل الشرع او غير
ذلك بل يجري التخاطب بينهم تامل قوله وجعل اللفظ والحركة الفعل بالفتح مصدر
فعل يفعل وبالكسر اسم بمعنى الامر والشان في اللغة فنقل في النحو الى الكلمة الخ
المخصوصة لاشتمالها عليه فاذا استعمل الفعل بالكسر في جزء معناه اعني الحدث
كان مجازا اخر وليس حقيقة لغوية فيه كما يتراءى من الصلاة والزكاة قوله
ودابة لذوات الاربع ينبغي ان يغير بغير العرب فانه مجاز فيه على زعم المصنف لا
يظهر قوله والمجاز مرسل ان كان العلاقة غير التشبيه قوله في المزادة اي المزود
الخ اعلم ان الراوية اسم كاملة الماء من الجمل والمزود كثيرا ما الجعل مطلقا
والظاهر انه لا يعتبر المزادة هنا بالمزود لعدم المناسبة بينه وبين الراوية — ولما سطر خ
لا كوز احب المهذب والاساس والعلامة وغيرهم صرحوا به في الوجه الصحيح
ان المزادة في الاصل ظرف للجمل وحامل القربة الماء ايضا لانه اطلاق الراوية
عليه لشركه كقربة الماء دون الجمل تامل قوله وهو شهم غاية التوجيه ان
المقصود بالتمثيل الاكل الذي هو مجاز عن سببه اعني الاخذ لا كونه اول خبيثا النوم
لكن الاولى ان هذا السبب غير متعين ونزل التعرض لقوله اي الوية المسببة فانه لا
يقع فيه ذكره قوله فان قيل فهو ذكر اولا لا حاجة الى السؤال والجواب بعد ما عرف
المعرفة ان اللزوم ولا الاعتقاد المخاطب بعرف او غيره كان قوله في اللفظ الواقع
بالنسبة الى فيه بحث لان المعنى المطلق عليه بمعنى المستعمل فيه في الاستعارة
شنعة

شنعة الاستيعاب وفي المجاز المطلق الشنعة وذلك المطلق ليس مشبها بالمشعر لان
يطلق على شنعة الا انه يعني انه واقع عليه لا يعني انه مستعمل فيه في الحال — و
في التعبير فيه لو اعتبر المقابلة لعلاقة المجاز فيه الكلام قوله والتمكن عنها
فيه ان اللفظ لا يجب ان يكون مستعملا في صورة وهمية محققة على مذهب المصنف
بخلاف التخييلية قوله شاكي السلاح من شك الرجل على ما لم يسم فاعله
اذا ظهرت شوكته في ما ظهر شابكه اي لا يحوجه فيقلب الياء الى اللام فقيل شاكي
ب — السلاح كالقاضي فتمد في الياء فيقال شاك السلاح قوله من مثله كثير ان فيه
في رمي القلة اي في المعنى الذي كثير في الحرب قوله عن مثله في الكلام ان الياء فيه
ة — سببية اي رمي بواسطة كثرة اللحم قوله فيكون مجازا واستعارة فان قيل لاجابة
ع — في نفي الاستعارة فلنا اذا حمل على زيد الاسد الخ جعل استعارة عند العلامة
كان بمنزلة حجة على مشابهة زيد بالاسد فان قيل يجب ان يكون اثبات النسخ
في الاستعارة مسلما معروفا والمقصود اثبات امر اخر فلنا ذلك الوعد لا الاطلاق
في الاستعارة غير مسلم فانه لا يجري في الاستعارة التمثيلية المركبة المصرحة ولا
في الاستعارة التبعية مثل نطقت الحال والحال ناطقة فيجوز ان لا يكون التشبيه
مسلما في الناطقية في المعد ابيض والعرف غير ظاهر غاية الامر الشيوع في ذلك
لان الكلام في الوجوب قوله ومدار على ما ذكر فان قيل الاستعارة اسم لمعنى التعم
الشجاع بل الذات صورة وعلية وليس الشجاعة داخلة في المشبه فيجوز ان يجعل
الاسم المستعمل في معناه الحقيقي ذلك الى الازمة المشهور اعني الشجاعة فلنا
لا نسلم ان يجعل الاسم العام مستعملا في المشبه ذلك الى انه لو جعل عاملا ما
اعتبار المعنى الاصلي كان الظهر ان يجعل المعروف ضدا للمشبه به وليس كذلك
في التبعي — الرسم والمعنى العقلي فيه للمشبه دون المشبه به تامل قوله نعامة اي خال عن
الشجاعة فان النعامة منحصرة على الجبانة وهي بالفارسية اشترمرغ قوله
او بالكلية والعلاقة ان الغراب يجعل كانه يخبر عن الموت قوله مجاز لغوي اي عرفي
سواء كان عرفيا او شرعيا او لغويا قوله وقيل انما مجاز عقلي لغوي ان محل التجاوز

King Saud University
Copyright © King Saud University